



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 446 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4034 أ، الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي. 4
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 447 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 9
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 448 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 449 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 450 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية. 14
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 451 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة سابقا. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 452 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات. 19
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 453 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة. 20
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 454 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 23

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل. 25
- قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل. 25

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرارات مؤرخة في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية. 26

فهرس (تابع)

26 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

26 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية.

وزارة التربية الوطنية

26 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير التربية الوطنية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

26 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة البريد والمواصلات

27 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1417 الموافق 31 يوليو سنة 1996، يتضمن تصنيف
بعض " الطرق البلدية " ضمن صنف " الطرق الولائية " في ولاية بجاية.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

28 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة.

وزارة التجارة

28 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير التجارة.

وزارة النقل

28 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير النقل.

المجلس الدستوري

28 مقرران مؤرخان في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مديري للدراسات والبحث
بالمجلس الدستوري.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالتقيد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 446 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4034 أ، الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و6) و125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، وجعله "البنك الجزائري للتنمية"

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

المادة 2 : يتعين على الوزير المكلف بالمالية ومصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة، والبنك الجزائري للتنمية، والمؤسسة الوطنية للصناعات الحديدية والمعدنية، والمؤسسة الوطنية للأسمدة، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير الضرورية للمحافظة على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وطبقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

اليامين زروال

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض رقم 4034 أ ل المذكور أعلاه، والموقع مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، إنجاز برامج مشروع مراقبة التلوث الصناعي وأهدافه، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وتبعا للكيفيات الآتية.

المادة 2 : إن التدابير العملية والتنسيقية والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع أعدتها وترجمتها على شكل خطة عمل مصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة، وتصلح كدأمة عمل للمتعاملين المكلفين بإنجاز هذا المشروع.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 4034 أ ل الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 4034 أ ل الموقع في 19 يونيو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مراقبة التلوث الصناعي، وفقا لأهداف المشروع وبرامجه المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 3 : إن خطط العمل المذكورة أعلاه تتكفل بعمليات استعمال القرض المسددة باتفاقية المياضة وتسيير القرض بين وزارة المالية والبنك الجزائري للتنمية من جهة، وباتفاقيات المياضة بين البنك الجزائري للتنمية والمؤسسة الوطنية للصناعات الحديدية والمعدنية والمؤسسة الوطنية للأسمدة من جهة أخرى، فيما يخص المبالغ المتفق عليها في اتفاق القرض من أجل ضمان العمليات المسجلة لفائدة هذه المؤسسات بعنوان تنفيذ المشروع.

المادة 4 : يقوم كل متدخل معني بعمليات التجهيز والخدمة و / أو التموين الخارجية والداخلية اللازمة لإنجاز المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام اتفاق القرض.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 5 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة والمخطط والرقابة والمبادلات الخارجية.

المادة 6 : يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة، اللازمة لإنجاز المكونات المعنية من المشروع الممول عن طريق اتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية.

وتتم التفقات المتصلة بالمشروع وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 7 : تقوم بعمليات تسديد القرض، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الوزارة المكلفة بالمالية على أساس الاستعمالات التي تمت بالتطابق مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض، والتي يطلعها عليها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 8 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي في اتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يتولاها البنك الجزائري للتنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولرقابة المصالح المختصة بالتفتيش في الوزارة المكلفة بالمالية (المفتشية العامة للمالية) التي يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة والتفتيش وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 9 : يتم التكفل بالعمليات التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية، شهريا وفصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية جاهزة في أي وقت لكي تكون موضوع مراقبة من أي جهاز رقابة وتفتيش، في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات مصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة

المادة الأولى : تتولى مصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة، في حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم واتفاق القرض، على الخصوص إنجاز التدخلات الآتية :

1 - تنفيذ أعمال تصور العمليات المنصوص عليها في إطار إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

2 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات،

1 - اتّخاذ التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتمّ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي يقوم بها المتعاملان المكلفان بإنجاز المشروع بواسطة المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

2 - إعداد ما يأتي وتبليغه للسلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه :

أ - تقرير نصف سنوي عن تسيير القرض وعن استعماله،

ب - تقرير نصف سنوي عن حالة علاقات البنك الجزائري للتنمية بالمعاملين المكلفين بإنجاز المشروع وعلاقات هذا البنك بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

ج - تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع مالياً.

3 - ضمان إبرام اتفاقية المقايضة وتسيير القرض مع البنك الجزائري للتنمية لإنجاز العمليات المنصوص عليها في المشروع،

4 - ضمان إبرام اتفاقية مقايضة بين البنك الجزائري للتنمية والمؤسسة الوطنية للأسمدة والمؤسسة الوطنية للصناعات الحديدية والمعدنية المكلفتين بإنجاز المشروع.

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3 : يقوم البنك الجزائري للتنمية، بعنوان تنفيذ المشروع وفي حدود صلاحيّاته، على الخصوص بما يأتي :

1 - التّكفّل :

أ - بإبرام اتفاقات مقايضة مع المؤسّستين المكلفتين بإنجاز المشروع،

ب - بوضع القرض المنصوص عليه أعلاه تحت تصرف المؤسّستين المكلفتين بإنجاز المشروع،

3 - اتّخاذ التدابير اللازمة للتّكفّل بالعمليات والأعمال التي تعنيها في مجال الرّقابة التّقنيّة للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصّفقات المبرمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم،

4 - التّكفّل بجميع التدابير اللازمة، والعمل على اتّخاذها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقاً لأحكام هذا المرسوم من أجل :

أ - ضمان الإعداد السّريع والمرضي للملفّات الخاصّة بدفع النّفقات الواجبة بعنوان البرامج المنصوص عليها أعلاه،

ب - متابعة العمليات الإداريّة والتّعاقدية والماليّة والتّقنيّة والتّجاريّة والميزانيّة الخاصّة بصرف القرض ودفع النّفقات المنصوص عليها أعلاه،

5 - قيام مصالحها المختصة بالتّفتيش، بإعداد برنامج التّفتيش والمراقبة والتّقرير السنوي عن تنفيذ المشروع طوال مدّة هذه البرامج المتّصلة بالمشروع حتى إعداد التّقرير الختامي عن تنفيذ المشروع،

6 - إعلام الوزارة المكلفة بالماليّة والسلطات المختصة في الدّولة، المعنية باتّفاق القرض، والمتدخّلين الآخرين المذكورين أعلاه، المعنيين بقرار البنك الدولي للإنشاء والتّعمير في أقرب الآجال فيما يخصّ الملفّات الإداريّة والتّعاقدية والتّقنيّة والعمليّة.

7 - إعداد تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع مادياً ومالياً.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالماليّة

المادة 2 : تقوم الوزارة المكلفة بالماليّة، بعنوان المشروع وفي حدود صلاحيّاتها، على الخصوص بإنجاز التّدخلات الآتية :

الباب الرابع

تدخلات المؤسسات الوطنيتين للأسمدة والصناعات الحديدية والمعدنية

المادة 4 : تتولّى المؤسسات الوطنيتان

للأسمدة والصناعات الحديدية والمعدنية، في حدود صلاحياتهما، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وعلى اتفاق القرض، على الخصوص إنجاز التدخلات الآتية :

1 - تنفيذ أعمال تصوّر العمليات المنصوص عليها في إطار إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

2 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات،

3 - اتخاذ التدابير اللازمة قصد التكفل بالعمليات والأعمال التي تعنيهما في مجال الرقابة التقنية للتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا لأحكام هذا المرسوم،

4 - التكفل بجميع التدابير اللازمة والعمل على اتخاذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم من أجل :

أ - ضمان الإعداد السريع والمرضي للملفات الخاصة بدفع الصفقات بعنوان البرامج المنصوص عليها أعلاه،

ب - متابعة العمليات الإدارية والمالية والتقنية والتجارية الخاصة بصرف الصفقات المنصوص عليها أعلاه ودفعها،

5 - إعلام مصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة، في أقرب الآجال، بالعناية التي يوليها البنك الدولي للإنشاء والتعمير الملفات الإدارية والتعاقدية والتقنية والعملية،

6 - إعداد تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع ماديًا وماليًا.

2 - فحص مطابقة الصفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض بعنوان المشروع عند إعداد طلبات صرف القرض،

3 - تقديم طلبات صرف القرض إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

4 - إنجاز عمليات صرف القرض وفقا لأحكام اتفاق القرض والعقود التجارية،

5 - اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعاقد عليها لإنجاز المشروع،

6 - إعداد كل العمليات المحاسبية وكل الحاصلات الرقابية وتقويم الأعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ المشروع،

7 - اتخاذ التدابير اللازمة، في إطار التكفل بتنفيذ اتفاق القرض، لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام والأمر بالصرف،

8 - تحضير التقويم المحاسبي لتنفيذ اتفاق القرض عند كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع وإعداد ما يأتي :

أ - تقرير فصلي يرسل إلى كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة، وإلى الوزارة المكلفة بالمالية، يتضمن فيما يخص تنفيذ المشروع، علاقاته بالمؤسسات المكلفتين بإنجاز المشروع، وعلاقاته بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

ب - تقرير ختامي عن تنفيذ اتفاق القرض، يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كما يرسل بواسطة هذه الوزارة إلى مصالح كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة،

9 - تكوين الأرشيف والمحافظة على جميع الوثائق التي في حوزته طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

رئاسة الجمهورية - الفرع الأول - "الأمانة العامة"، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 448 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 447 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 03 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (20.680.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الأول - "الأمانة العامة"، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (20.680.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (26.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (26.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 03 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الثاني - "الأمانة العامة للحكومة"، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 449 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

الجدول " ١ "

الاعتمادات (الملقاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.600.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
2.600.000	مجموع العنوان الثالث	
2.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	11 - 34
1.000.000	المصالح القضائية - الملابس	15 - 34
2.200.000	مجموع القسم الرابع	
2.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.800.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات (المبلغ (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	إدارة السجون - تسديد النفقات	21 - 34
10.000.000	إدارة السجون - عتاد الوقاية والأمن	26 - 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
10.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11.000.000	مؤسسات السجون - الألبسة	35 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	
11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
21.500.000	مجموع الفرع الثاني	
26.300.000	مجموع الاعتمادات المبلغا	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	المعاشات والمنح	
300.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل.....	01 - 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
2.500.000	مصاريف تسيير المحكمة العليا.....	03 - 37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
4.800.000	مجموع العنوان الثالث	
4.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.800.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني إدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية.....	21.500.000
	مجموع القسم الرابع	21.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	21.500.000
	مجموع الفرع الثاني	21.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	26.300.000

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 13 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 450 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

1996 اعتماد قدره ستة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (56.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الباب رقم 43 - 01 " منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي " .

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996

اعتماد قدره ستة وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (56.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الباب رقم 43 - 42 " المطاعم المدرسية " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية

الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 451 مؤرّخ في 5

شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمنّ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة سابقا.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8

شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8

صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية التكنيلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 15

المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (13.339.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996

اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (13.339.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة

والصّيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق

16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول " 1 "

الاعتمادات (المبلغ (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة سابقا الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.315.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
1.315.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
189.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
189.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
1.178.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
3.678.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	12 - 37
1.200.000	مجموع القسم السابع	
6.382.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات (المبلغ (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
157.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
157.000	مجموع القسم السادس	
157.000	مجموع العنوان الرابع	
6.539.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.539.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني إدارية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
6.800.000	إدارية العامة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة	03 - 37
6.800.000	مجموع القسم السابع	
6.800.000	مجموع العنوان الثالث	
6.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.800.000	مجموع الفرع الثاني	
13.339.000	مجموع الاعتمادات المبلغ	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة سابقا	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.539.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
4.539.000	مجموع القسم الأول	
4.539.000	مجموع العنوان الثالث	
4.539.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.539.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقه	04 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية.....	6.300.000
	مجموع القسم الثالث	6.300.000
	مجموع العنوان الثالث	6.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.300.000
	مجموع الفرع الثاني	8.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	13.339.000

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 192 المؤرخ في 4 محرم عام 1417 الموافق 22 مايو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التشغيل، بموجب قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 452 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تشغيل وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الباب رقم 34 - 04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 453 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 27 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي البابين المبيّنين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول " 1 "

الاعتمادات (الدرجة)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
414.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - تسديد النفقات	11 - 34
414.000	مجموع القسم الرابع	
414.000	مجموع العنوان الثالث	
414.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
406.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - تسديد النفقات	21 - 34
406.000	مجموع القسم الرابع	
406.000	مجموع العنوان الثالث	
406.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
820.000	مجموع الفرع الأول	
820.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
414.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات	91 - 34
414.000	مجموع القسم الرابع	
414.000	مجموع العنوان الثالث	
414.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
406.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - حظيرة السيارات	92 - 34
406.000	مجموع القسم الرابع	
406.000	مجموع العنوان الثالث	
406.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
820.000	مجموع الفرع الأول	
820.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 454 مؤرخ في 5 شعبان عام 1417 الموافق 16 ديسمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 26 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	200.000
	مجموع القسم الأول	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	200.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
250.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
250.000	مجموع القسم الخامس	
250.000	مجموع العنوان الثالث	
250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
450.000	مجموع الفرع الأول	
450.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة النقل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
200.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
250.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
250.000	مجموع القسم الخامس	
450.000	مجموع العنوان الثالث	
450.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
450.000	مجموع الفرع الأول	
450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق
أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين
مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير العدل.

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق
أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417
الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير
العدل، تعين السيدة فوزية شاوشي، زوجة بن منصور،
مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417
الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير العدل،
تنهى مهام السيد محمد أزرو، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير العدل، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرارات مؤرخة في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية جيجل، تنهى مهام السيد محمد عبد الناصر مجدوب، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية معسكر، تنهى، ابتداء من 25 أبريل سنة 1992، مهام السيد يوسف بونيني، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية معسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيبازة، تنهى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1996، مهام السيد عبد الرحمن مدني فواتيج، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد عبد الحق بوعتورة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية المدية، يعين السيد أحمد بلحاج، رئيسا لديوان والي ولاية المدية، ابتداء من 6 أبريل سنة 1996.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد عبد الرحمن طواهرية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تنهى مهام السيد عبد القادر تركاش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المتوفى.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أفريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنّف مقاطع الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف " الطرق البلدية " في صنف " الطرق الولائية " وتعيّن بالتّرقيم الجديد المبين أدناه.

المادة 2 : تحدّد مقاطع الطرق المذكورة أعلاه كما يأتي :

(1) - يصنّف ويرقّم مقطع الطريق البالغ طوله 25 كلم الذي يربط بـ برج ميرة (الطريق الوطني رقم 9) ببوعنداس (الطريق الوطني رقم 75)، طريقا ولائيا رقم 06.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية ببرج ميرة عند تقاطع الطريق مع الطريق الوطني رقم 9 (ن ك 51 + 900) ونقطة نهايته الكيلومترية ببوعنداس.

(2) - يصنّف ويرقّم مقطع الطريق البالغ طوله 18 كلم الذي يربط أميزور بتادارت - تامقرانت، طريقا ولائيا رقم 158.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية بأميزور عند تقاطع الطريق مع الطريق الوطني رقم 75 (ن ك 17 + 400) ونقطة نهايته الكيلومترية بتادارت - تامقرانت عند تقاطع الطريق مع الطريق الولائي رقم 158 (ن ك 10 + 000).

(3) - يصنّف ويرقّم مقطع الطريق البالغ طوله 15 كلم الذي يربط الطريق الولائي رقم 42 بالحدود الولائية مع ولاية البويرة، طريقا ولائيا رقم 42.

- تقع نقطة بدايته الكيلومترية بالطريق الولائي رقم 42 ونقطة نهايته الكيلومترية بالحدود الولائية مع ولاية البويرة.

(4) - يصنّف ويرقّم مقطع الطريق البالغ طوله 31 كلم الذي يربط آقبو بتازملت مرورا ببني مليقاش، طريقا ولائيا رقم 07.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية بآقبو، ونقطة نهايته الكيلومترية بتازملت.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد جمال فتحي زغلامي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التجهيز والتنمية العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1417 الموافق 31 يوليو سنة 1996، يتضمن تصنيف بعض " الطرق البلدية " ضمن صنف " الطرق الولائية " في ولاية بجاية.

إن وزير التجهيز والتنمية العمرانية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجهيز والتنمية العمرانية،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير النقل، تنهى سهام السيد محند نافع العربي، بصفتها مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

المجلس الدستوري

مقرران مؤرخان في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مديري للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد عبد القادر شربال، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد محمد حبشي، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري، ابتداء من أول يناير سنة 1996.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1417 الموافق 31 يوليو سنة 1996.

وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
وزير الداخلية والجماعات
الحلية والبيئة
اسماعيل دين
مصطفى بن منصور

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد خالد نور الدين عبيد، رئيسا لديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ابتداء من 19 غشت سنة 1996.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد نور الدين ميسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.